

سُورَةُ التَّوْحِيدِ

وَهُوَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عِيسَى

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُورَةَ التَّوْحِيدِ

طَبْعٌ مَقْتَبَسٌ عَلَى ثَلَاثِينَ جُزْءًا

لِلْجُزْءِ الْتَّاسِعِ

بِرُكْنِ الْجَوْنِ وَتَقْدِيرِ الْجَوَانِ

دَلَالَةُ النَّاصِبِ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

الناشر

دار التأسيس

مركز البحوث والتقييم المعرفي

٣٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٠١٧٤١٠٢٢٧ - ٠٩٣٥٩٢٨٧ / ٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٣٣١٣٨٩١٠ / ٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ ^(١) وَالْمُحَلَّلِ لَهُ ^(٢)

[١١٥٣] **حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) **المحل والمحلل:** الذي ينكح المطلقة ثلاثاً بشرط التحليل لمن طلقها.

(٢) **المحلل له:** الذي طلق امرأته ثلاثاً، فيزوجها غيره ليحلها له.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَجَابِرِ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.
هَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ،
عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.
وَعَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا
حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ؛ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ
قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.
وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُجَالِدٍ،
عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا
قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ
رَوَاهُ مُغِيرَةُ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

[١١٥٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ

هَزِيلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ،

وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وإِسْحَاقُ، وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَذْكُرُ، عَنْ وَكِيعٍ،
أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ
مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ
سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيَحْلِلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ
أَنْ يُمَسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا
بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ

[١١٥٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةِ ^(١) زَمَنَ خَيْرٍ .

وَفِي الْجَابِ: عَنْ سَبْرَةِ الْجُهَنِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثٌ عَلَيَّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ
مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ
أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى
تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

(١) الحمر الأهلية: التي تألف البيوت .

[١١٥٦] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ - أَخُو قَيْصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ
 الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلَدَ
 لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ
 يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئُهُ حَتَّى إِذَا
 نَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾
 [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا
 فَهُوَ حَرَامٌ.



٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ

[١١٥٧] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ،**
قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ -
وَهُوَ : الطَّوِيلُ - قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ ، عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا جَلَبٌ ^(١) ،
وَلَا جَنْبٌ ^(٢) ، وَلَا شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ
انْتَهَبَ ^(٣) نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

-
- (١) **الجلب :** أن تُجلب الأموال إلى المصدق ليأخذ صدقتها ،
وقيل : الصياح خلف الفرس في السباق حثًا على الجري .
- (٢) **الجنب :** أن يعجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه ،
فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب .
- (٣) **النهب والانتهاب :** الغارة والسلب .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ،
وَجَابِرٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

[١١٥٨] **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ
نِكَاحَ الشُّغَارِ ، وَالشُّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ
عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ، وَلَا صَدَاقَ
بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشَّغَارِ مَفْسُوخٌ ،
وَلَا يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،
وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرُويَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ،
قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقٌ
الْمِثْلُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

[١١٥٩] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى
عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

وَأَسْمُ أَبِي حَرِيزٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ .

[١١٦٠] **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ،
وَأَبِي مُوسَى ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

[١١٦١] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى

بِنْتِ أَخِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى
بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ،
وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ
بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا ؛ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى
عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا فَنِكَاحُ الْأُخْرَى
مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

[١١٦٢] **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهَا الْفُرُوجَ»** .

[١١٦٣] **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ... نَحْوُهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا إِلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا ^(١) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا إِلَّا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(١) المصّر: البلد.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ

عَشْرُ نِسْوَةٍ

[١١٦٤] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ

وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّمَا حَدِيثُ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ
طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ
لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

[١١٦٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ
أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ : الدَّيْلَمُ بْنُ هَوْشَعٍ .

[١١٦٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ

أَيُّوبَ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ

أَبِي وَهْبٍ بْنِ حُرِّ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ

الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي

أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، قَالَ : « **اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ** » .

٣٣ - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

[١١٦٧] **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا
 يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ
 رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ
 لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى
 تَضَعَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْعِرْبَابِ
 ابْنِ سَارِيَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ يُسْبِي (١) الْأَمَةُ وَلَهَا زَوْجٌ

هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطُوءُهَا؟

[١١٦٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ (٢) وَلَهُنَّ
أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ ، فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ (٣) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ (٤) ﴾ [النساء : ٢٤] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) السَّبْيُ وَالسَّبَاءُ : مَا وَقَعَ فِي الْأُسْرِ .

(٢) أُوطَاسٍ : وَادٍ فِي دِيَارِ هِوَاظِنَ .

(٣) الْمُحْصَنَاتُ : الْحَرَائِرُ وَالْعَفَائِفُ .

(٤) مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : يَعْنِي : الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ
أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَأَبُو الْخَلِيلِ ، اسْمُهُ : صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

[١١٦٩] وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حدثنا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ
هَلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ ^(١)

[١١٧٠] **حدثنا** قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ

(١) **مهر البغي** : ما تعطى الزانية على الزنا بها .

أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ^(١).
وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ إِلَّا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى

خُطْبَةِ أَخِيهِ

[١١٧١] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ

(١) حلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر.

أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى
بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ
الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ
فَرَضِيَتْ بِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ،
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ
الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَتُ^(١) إِلَيْهِ، فَلَيْسَ

(١) رَكَتُ: مَالَتْ وَسَكَنْتُ.

لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَتِهِ ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ
رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا ،
وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَيْثُ
جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بَنَ حُذَيْفَةَ ،
وَمُعَاوِيَةَ بَنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا ، فَقَالَ : « أَمَّا
أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ ، وَأَمَّا
مُعَاوِيَةُ فَضُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي
أُسَامَةَ » .

فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ
فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ
لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ .

[١١٧٢] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنًى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ^(١) عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةَ شَعِيرٍ وَخَمْسَةَ بُرٍّ، قَالَتْ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ: «**صَدَقَ**»، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتًا يَغْشَاهُ**

(١) **الأقفزة**: جمع قفيز، وهو: مكيال وزنه: ٤٣٢، ٢٤ كيلو جرامًا.

الْمُهَاجِرُونَ ، وَلَكِنْ اِعْتَدِي ^(١) فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ
مَكْتُومٍ فَعَسَى أَنْ تُلْقِيَ ثِيَابَكَ فَلَا يَرَاكِ ، فَإِذَا
انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ ، فَأَذِنِي ^(٢) ،
فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ ،
قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ،
فَقَالَ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ
فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ » ، قَالَتْ : فَخَطَبَنِي
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ فَتَرَوْنِي ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

-
- (١) العدة: ما تمكثه المرأة بعد طلاقها ، أو وفاة زوجها ،
لمعرفة براءة رحمها .
(٢) الإيدان: الإعلام بالشيء .

[١١٧٣] وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ ... نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « اُنْكِحِي أُسَامَةَ » .

حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ... بِهَذَا .

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ^(١)

[١١٧٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا

(١) **العزل عن المرأة** : منع مني الذكر الوصول إلى رحم الأنثى .

نَعَزِلُ فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى^(١) ،
فَقَالَ : « كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ
لَمْ تَمْنَعُهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَأَبِي سَعِيدٍ .

[١١٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ ، وَالْقُرْآنُ
يَنْزِلُ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ
عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

(١) الموءودة الصغرى : العزل عن المرأة .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ :
 تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

[١١٧٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
 عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لِمَ يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدُكُمْ » .

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ : « لَا يَفْعَلُ
 ذَاكَ أَحَدُكُمْ » ، قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا : « فَإِنَّهَا لَيْسَتْ
 نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ
رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .
وَقَدْ كَرِهَ الْعَزَلُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبُكَرِ وَالشَّيْبِ

[١١٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ
أَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ إِذَا
تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكَرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ،
وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَفَعَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
أَنَسٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا
تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا
سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بِالْعَدْلِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ
عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا تَزَوَّجَ
الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ
أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ^(١)

[١١٧٨] **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيُعْدِلُ، وَيَقُولُ:
«اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا
تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

(١) الضرائر: الزوجات الأخرى للرجل.

أَبِي قِلَابَةَ ، مُرْسَلٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا أَمْلِكُ »
إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ : الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ .

[١١٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ
يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ ^(١) سَاقِطَةٌ » .

(١) الشق : النصف .

وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ . وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

[١١٨٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ
الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا
وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ - أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي
الْعِدَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

[١١٨١] **حدثنا** هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ
زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ
بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا .

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْ ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ

وَجَهَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ
دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

[١١٨٢] **حدثنا** يُوْسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمْتُ مَعِيَ ؛ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[١١٨٣] **سمعت** عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ يَزِيدَ
ابْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا
الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ

ابْنَتُهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا

قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ ^(١) لَهَا

[١١٨٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ

(١) الفرض : التقدير والوجوب .

يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ
صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ ^(١) وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ،
وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ ،
فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -
امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ الْجَرَّاحِ .

[١١٨٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
مَنْصُورٍ . . . نَحْوَهُ .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ
رُويَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

(١) الْوَكَسُ : النَقْصُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ، قَالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ : لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمَضْرَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

١٢- أَبْوَابُ الرِّضَاعِ

١- بَابُ مَا جَاءَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ

[١١٨٦] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ** ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ
مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ **عَائِشَةَ** ، وَابْنِ **عَبَّاسٍ** ، وَأُمِّ **حَبِيبَةَ** .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١١٨٧] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح**

وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: **حدثنا** معن، قال: **حدثنا مالك**، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: **قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة».**

هذا حديث حسن صحيح، وحديث عليّ حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ^(١)

[١١٨٨] **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ
 أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمَرَ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **فَلْيَلِجْ^(٣) عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ** » ،
 قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ،
 قَالَ : « **فَإِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ** » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) **الفحل** : زوج المرضعة ، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه
 السبب فيه .

(٢) **الاستئمار** : طلب الأمر والمشاورة .

(٣) **الولوج** : الدخول .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَرِهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ ، وَالْأَضْلُ فِي هَذَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

[١١٨٩] **حدثنا قتيبة** ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح

وحدثنا الأنصاري ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

الشَّرِيدِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ

جَارِيَتَانِ ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً ، وَالْأُخْرَى

غُلَامًا ، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ :

لَا ؛ اللَّقَاحُ وَاحِدٌ .

وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ ، وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا
الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ

وَلَا الْمَصَّانُ »

[١١٩٠] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ،
وَلَا الْمَصَّانُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ،
وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ : عَنْ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

[١١٩١] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى: خَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حدثنا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ... بِهَذَا.

وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي، وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسٍ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٍ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

فِي الرِّضَاعِ

[١١٩٢] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ

سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ ، فَجَاءَتُنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، قَالَ : فَأَعْرِضْ عَنِّي ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : « وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ؟ دَعَهَا عَنْكَ » .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « دَعَهَا عَنْكَ » .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَجَازُوا شَهَادَةَ
 الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ
 شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ ، وَتُؤْخَذُ يَمِينُهَا ،
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ
 حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَيُكْنَى: أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ،
 عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ .

سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ

ذَوْنِ الْحَوْلَيْنِ

[١١٩٣] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي الشَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا .

وَفَاطِمَةُ : ابْنَةُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَهِيَ : امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٦ - بَابُ مَا يُذْهَبُ مَذْمَةُ الرِّضَاعِ ^(١)

[١١٩٤] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) مذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ؟
فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ
حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ
أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ
ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هَؤُلَاءِ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى: أَبَا الْمُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَ عُمَرَ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَّةُ الرَّضَاعِ،
يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا، يَقُولُ:
إِذَا أُعْطِيَتِ الْمُرْضِعَةُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَقَدْ قُضِيََتْ
ذِمَامُهَا.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِداءَهُ
حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ كَانَتْ
أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمَةِ تُغْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

[١١٩٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ
عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا.

[١١٩٦] **حدثنا** هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ وَكَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
وَقَالُوا : إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَلَا
خِيَارَ لَهَا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ ،
وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ،
فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا
الْحَدِيثَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ . قَالَ الْأَسْوَدُ :
وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ
التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

[١١٩٧] **حدثنا** هنادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ،
عَنْ أَيُّوبَ وَقْتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ
زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لَبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ
بَرِيرَةُ ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا ،
وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاها لِتَخْتَارَهُ ؛
فَلَمْ تَفْعَلْ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ : سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ ،
وَيُكْنَى : أَبَا النَّضْرِ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ^(١)

[١١٩٨] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ^(٢)** »
الْحَجَرُ^(٣) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ،
وَعَمْرِو بْنِ حَارِجَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَالْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .

(١) **الولد للفراش** : لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولى .

(٢) **العاهر** : الزاني .

(٣) **الحجر** : الخيبة والحرمان .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ
رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَنُفِعَتْهُ

[١١٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،
وَهُوَ : الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى
زَيْنَبَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَخَرَجَ وَقَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ
إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا رَأَى

أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ ، فَلَيَّاتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهَا
مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا .

فِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .
وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِي ،
هُوَ : هِشَامُ بْنُ سَنَبْرِ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ

عَلَى الْمَرْأَةِ

[١٢٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ
ابْنُ شَمِيلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَوْ

كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ
أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ
ابْنِ جُعْشُمٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَنْسٍ ،
وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[١٢٠١] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ،
قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَذْرِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ،

عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
**« إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ
 عَلَى التَّنَوُّرِ ^(١) »** .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[١٢٠٢] **حدثنا** واصل بن عبد الأعلى الكوفي ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« أَيُّمَا امْرَأَةٍ
 مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ »** .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) التنور : الذي يُخبز فيه .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

[١٢٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ
 خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٢٠٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ
 شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

الأخوص ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ
الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى
عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً
فَقَالَ : « أَلَا وَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ
عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ،
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ ^(١) مُبَيَّنَّةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ
فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ^(٢) ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا
غَيْرَ مُبْرِجٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ،
أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ

(١) الفاحشة : الزنا .

(٢) المضاجع : جمع مضجع ، وهو : مكان نوم الإنسان .

حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئَنَّ
 فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ^(١) ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ
 تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ
 فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» ، يَعْنِي : أَسْرَى فِي
 أَيْدِيكُمْ .



(١) لَا يُوَطِّئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ : لَا يَأْذَنَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ
 فِي الدُّخُولِ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِنْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

[١٢٠٥] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ ^(١) فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ ^(٢)، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» ^(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

(١) الفلاة: الصحراء الواسعة.

(٢) الرويحة: غرض السائل هنا أن لا يتقضى الوضوء بهذا القدر.

(٣) الأعجاز: جمع عَجُز، وهو: الدبر.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ
هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ.
وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ، وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

[١٢٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ: ابْنُ سَلَامٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي
أَعْجَازِهِنَّ» .

وَعَلَيَّْ هَذَا هُوَ : عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ .

[١٢٠٧] **حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا**
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ
مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ
أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ

[١٢٠٨] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى**
ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ ،

عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ -
 قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي
 غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ
 عُبَيْدَةَ . وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ
 قَبْلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ،
 وَالثَّوْرِيُّ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ،
 وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيَرَةِ^(١)

[١٢٠٩] **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ حَيْبٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) الغيرة: الحمية والأنفة .

أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - هَذَا الْحَدِيثُ .

وَكَلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ ، هُوَ : حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ ، وَأَبُو عُمَانَ اسْمُهُ : مَيْسَرَةُ ، وَحَجَّاجٌ ، يُكْنَى : أَبَا الصَّلْتِ ، وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .

حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، فَقَالَ: فُطِنُ كَيْسُ^(١).

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

[١٢١٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُفُّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ^(٢) مِنْهَا».

(١) الكيس: العقل، والحزم، والتيقظ.

(٢) المحرم: من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ

مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ

يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَهُوَ قَوْلُ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ
 النَّاسِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ قَوْلُ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
 وَالشَّافِعِيِّ .

[١٢١١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ
 وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ

عَلَى الْمُفِيبَاتِ

[١٢١٢] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «**الْحَمَوُ الْمَوْتُ**».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةِ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**الْحَمَوُ**» يُقَالُ: **الْحَمَوُ** هُوَ أَخُ
الزَّوْجِ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا .

١٧ - بَابُ

[١٢١٣] **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ ؛ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِّ**» ، قُلْنَا :
وَمِنْكَ ؟ قَالَ : «**وَمِنِّْي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ**
فَأَسْلَمُ» .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ
بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ» يَعْنِي : أَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ .

«لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ» ، وَالْمُغِيَّةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا ، وَالْمُغِيَّاتُ : جَمَاعَةُ الْمُغِيَّةِ .

١٨ - بَابُ

[١٢١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا»^(١)
الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩- بَابُ

[١٢١٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً
رَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ رَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ»^(٢)

(١) استشرفها: رَفَعَ البصر إليها للإغواء.

(٢) الحور: نساء أهل الجنة، وهن: الشديدات بياض العين
وسوادها.

العين^(١) : لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكَ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ
دَخِيلٌ^(٢) يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ .

وَرِوَايَةٌ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَالِحٌ ،
وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاقِبُ .



(١) العين : جمع عيناء ، وهي : الواسعة العين .

(٢) الدخيل : الضيف والتزيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

[١٢١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ^(٢)، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ:

(١) اللعان والملاعنة: أي مان مقرونة باللعن .

(٢) الحيض: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر .

فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ
وَاسْتَحْمَقَ^(١)؟!

[١٢١٧] **حَدَّثَنَا هَذَا**، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ
عُمَرُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا
طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ
حَسَنٍ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) استحمق الرجل: فعل فعل الحمقى.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطْلَقَهَا
طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ طَلَقَهَا
ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسُّنَّةِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ
ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ ، إِلَّا أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ :
يُطْلَقُهَا مَتَى مَا شَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطْلَقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ
تَطْلِيقَةً .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ^(١)

[١٢١٨] **حدثنا هناد**، قَالَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ بِهَا؟**» قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: «**وَاللَّهِ؟**» قُلْتُ: وَاللَّهِ، قَالَ: «**فَهُوَ مَا أَرَدْتَ**».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ، فَرَوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً، وَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا،

(١) البتة: كلمة تقال لكل أمر لا رجعة فيه.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى
وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثَ، وَإِنْ نَوَى
ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ
دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ
نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ
فِثْنَيْنِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثَ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ

[١٢١٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ:
قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ
إِنَّهَا ثَلَاثُ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ،

غَفَرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«ثَلَاثٌ» .

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ
فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :
نِسِي .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ
حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِذَا ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَوْقُوفٌ ، وَلَمْ يُعْرِفْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ ، وَقَدْ
 اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ ، فَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ
 قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ
 بَعْدَهُمْ ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ :
 الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا
 بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ : لَمْ
 أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، اسْتَحْلِفَ
 الزَّوْجُ ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَذَهَبَ سُفْيَانُ
 وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَأَمَّا

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَبَارِ

[١٢٢٠] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟!

[١٢٢١] **حدثنا** بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ... بِمِثْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ ، فَرُوي عَنْ عُمَرَ ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا
فَوَاحِدَةً بَائِنَةً ، وَرُوي عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةً
يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ،
وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَوَاحِدَةً
بَائِنَةً ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ،
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً ،
وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَثَلَاثٌ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا
الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

[١٢٢٢] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي
زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ** » .

قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ :
لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذَرِي
أَحْفَظْتُ أَوْ نَسَيْتُ ؟ ! وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى
وَالنَّفَقَةَ .

[١٢٢٣] **حدثنا أحمد بن منيع**، قال: **حدثنا هشيم**، قال: **أخبرنا حُصَيْنٌ وإسماعيل ومُجَالِدٌ**، قال **هشيم**: **وحدثنا داودُ أيضًا**، **عن الشَّعْبِيِّ**، قال: **دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمْتُهُ فِي السُّكْنَى وَالتَّقَّةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً.**

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ ائْتَدِيَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ

أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالُوا : لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ سُكْنَى
وَلَا نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ ، وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ
وَعَبْدُ اللَّهِ - : إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ،
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ : لَهَا السُّكْنَى ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفُحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] ، قَالُوا : هُوَ
الْبَذَاءُ^(١) أَنْ تَبْذَوْ عَلَى أَهْلِهَا ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ

(١) البذاء : الفُحْش في القول .

قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ
تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا
بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ
قَيْسٍ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

[١٢٢٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا
لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرٍ،
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَعَبِيدِهِمْ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ
حُسَيْنٍ ، وَشُرَيْحٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَرُوِيَ عَنْ
أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ : إِنَّهَا تَطْلُقُ ،
وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا وَقَّتَ تَرَكَ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمَى امْرَأَةً

بِعَيْنِهَا أَوْ وَقْتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةٍ ^(١)
كَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ
فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ : إِنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ
حَرَامٌ ، وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا يَتَزَوَّجَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بَأَنٍ يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا
فِي هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ
حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ
بِقَوْلِهِمْ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ
يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ
تَزَوَّجَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَنَا

(١) الكورة : المدينة .

أَجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ تَرَوُجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

[١٢٢٥] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى** النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ** » .

[١٢٢٦] **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى** : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُظَاهِرُ بْنُ بِهَذَا .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

[١٢٢٧] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»** .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

[١٢٢٨] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْذَكٍ مَدِينِيٍّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثُ جُدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ» .**

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ، وَابْنُ مَاهَكَ
هُوَ عِنْدِي: يَوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ^(١)

[١٢٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ
أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ
- أَوْ: أُمِرَتْ - أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) الْخُلْعُ: طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا
أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

[١٢٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ،
عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ
زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ عِدَّةَ
الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ

الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ
 الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ
 إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ

[١٢٣١] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُزَاهِمُ بْنُ
 ذَوَادٍ بْنِ عُلْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ،
 عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ** » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ
 بِالْقَوِيِّ

[١٢٣٢] وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثُوبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

[١٢٣٣] **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ، إِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عَوَجٍ».**

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

[١٢٣٤] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا**

ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ
 الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا ،
 وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا ، فَأَبَيْتُ ،
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

[١٢٣٥] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
 عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ
أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْأَيْهَا^(١)» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

[١٢٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا
طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ^(٢) الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» .

(١) تَشْبِيهِهُ بِإِمَالَةِ الضَّرَةِ حَقَّ الزَّوْجَةِ لِنَفْسِهَا إِذَا سَأَلَتْ طَلَاقَهَا .

(٢) الْمَعْتُوهُ : الْمَجْنُونُ الْمَصَابُ بِعَقْلِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ
ذَاهِبُ الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ
عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً يَفِيقُ
الْأَحْيَانِ فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

١٦ - بَابُ

[١٢٣٧] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ:** حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا،
وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا

مِائَةً مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ ،
لَا أُطَلِّقُكَ فَتَيْسِينَ ^(١) مِنِّي ، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا ، قَالَتْ :
وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكَ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتْكَ أَنْ
تَنْقُضِي رَاجِعْتُكَ ، فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى
عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ
ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ :
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ ^(٢)﴾
يَا حَسَنُ ﴿ [البقرة: ٢٢٩] ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ
الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ .

(١) البينة: الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد

جديدين .

(٢) تسريح : تطليق الثالثة .

[١٢٣٨] **حدثنا أبو كريب** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

[١٢٣٩] **حدثنا أحمد بن منيع** ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ
قَالَ : وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ
وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ ^(١)

(١) **تعلت** : طهرت وسلمت .

تَشَوَّفْتُ^(١) لِلنِّكَاحِ ؛ فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا** » .

[١٢٤٠] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ . . . نَحْوَهُ .
وَفِي الْجَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ ،
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ
عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى

(١) تشوف المرأة : الطموح والتزين للخطاب .

عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

[١٢٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ
بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَيْسِيرٍ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ ^(١) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[١٢٤٢] **قال:** حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ
عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ
الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى

(١) **العدة:** ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها،
لمعرفة براءة رحمها.

أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى أَبُوهَا
 أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ
 خَلُوقٌ ^(١) أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ
 بِعَارِضِيهَا ^(٢)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ
 حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا
 يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ ^(٣)
 عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) الخلق: طيب مركب من الزعفران وغيره.

(٢) العارضان: صفحتا الخد.

(٣) الحداد والإحداد: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من

الزينة.

[١٢٤٣] **قالت** زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ
مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ،
غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا».

[١٢٤٤] **قالت** زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أَمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ:
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ
اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَنُكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ

قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ^(١) عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

وَفِي الْجَبَابِ: عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِتَّانٍ - أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ .

حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم ، أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا
الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

(١) البعرة: روث الإبل والشاء .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ ^(١) يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ^(٢)

[١٢٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، قَالَ : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،

(١) الظهار: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي .

(٢) الكفارة: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين .

وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ
فَعَلَيْهِ كَفَارَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

[١٢٤٦] **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ
عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ
امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ ، فَقَالَ : « **وَمَا
حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟** » قَالَ : رَأَيْتُ
خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : « **فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى
تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ .** »

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

[١٢٤٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ - أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً^(١)»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَضْمٌ

(١) الرقبة: الإنسان المعتق.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ
 سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِفَرْوَةَ بِنِ عَمْرِو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ» وَهُوَ مِكَتَلٌ
 يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(١)، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا،
 إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يُقَالُ: سَلَمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ
 الْبَيَاضِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
 كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

(١) الصاع: مكيال يزن: (٠,٣٦ ، ٢) كيلو جرامًا.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبْلَاءِ

[١٢٤٨] **حدثنا** الحسن بن قزعة البصري، قال حدثنا مسلمة بن علقمة، قال حدثنا داود، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: ألى رسول الله ﷺ من نساؤه وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة.

وفي الباب: عن أنس، وأبي موسى.

حديث مسلمة بن علقمة، عن داود، رواه علي بن مسهر، وغيره، عن داود، عن الشعبي، أن النبي ﷺ... مرسّل، وليس فيه عن مسروق، عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

وَالْإِيْلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ،
فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ فَإِمَّا أَنْ
يَفِيءَ ^(١) ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ ، وَهُوَ قَوْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

(١) الفيء والفية: الرجوع .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

[١٢٤٩] **حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيَفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةً، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ ^(١) رَحْلٍ ^(٢) لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَاعَانِ أَيَفَرَّقُ

(١) البرذعة: كساء يلقى تحت الرحل.

(٢) الرحل: سرج يوضع على ظهر الدواب.

بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ
عَنْ ذَلِكَ سَأَلَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى
فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ،
وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ، قَالَ: فَسَكَتَ
النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾
[النور: ٦]، حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ،
فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ

الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ
وَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ، قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ
لَعْنَةَ ^(١) اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى
بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(١) اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[١٢٥٠] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ:** حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ
النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّنِ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

[١٢٥١] **حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:** حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ

عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ
الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ^(١) ، وَأَنَّ
زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا ^(٢) ، حَتَّى إِذَا
كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ ^(٣) لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، قَالَتْ :
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ؛ فَإِنَّ
زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، قَالَتْ :
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ

(١) بنو خدرة: بطن من الخزرج ، وهم : بنو خدرة بن عوف

ابن الحارث بن الخزرج .

(٢) الإباق : الهروب .

(٣) طرف القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة .

حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ ، فَقَالَ :
« **كَيْفَ قُلْتَ ؟** » قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي
ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَ : « **اُمْكِي فِي بَيْتِكَ**
حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ
إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

[١٢٥٢] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ
تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،
وإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ ،
وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .



فهرس الموضوعات

- ٢٦- باب ما جاء في المحل والمحل له ٣
- ٢٧- باب ما جاء في نكاح المتعة ٦
- ٢٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٩
- ٢٩- باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١١
- ٣٠- باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ١٤
- ٣١- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ١٦
- ٣٢- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ١٧
- ٣٣- باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل ١٨
- ٣٤- باب ما جاء يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها؟ ٢٠
- ٣٥- باب ما جاء في كراهية مهر البغي ٢١
- ٣٦- باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٢
- ٣٧- باب ما جاء في العزل ٢٧
- ٣٨- باب ما جاء في كراهية العزل ٢٩
- ٣٩- باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ٣٠

- ٤٠- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣٢
- ٤١- باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣٤
- ٤٢- باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن
يفرض لها ٣٧
- ١٢- أبواب الرضاع ٤٠
- ١- باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٠
- ٢- باب ما جاء في لبن الفحل ٤٢
- ٣- باب ما جاء «لا تحرم المصاة ولا المصتان» ٤٤
- ٤- باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٤٧
- ٥- باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين .. ٥٠
- ٦- باب ما يذهب مذمة الرضاع ٥١
- ٧- باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ٥٣
- ٨- باب ما جاء أن الولد للفراس ٥٧
- ٩- باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه ٥٨
- ١٠- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٥٩
- ١١- باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٦٢

- ١٢- باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٦٥
- ١٣- باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ٦٧
- ١٤- باب ما جاء في الغيرة ٦٨
- ١٥- باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٧٠
- ١٦- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٧٢
- ١٧- باب ٧٤
- ١٨- باب ٧٥
- ١٩- باب ٧٦
- ١٣- أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ ٧٨
- ١- باب ما جاء في طلاق السنة ٧٨
- ٢- باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٨١
- ٣- باب ما جاء في: أمرك بيدك ٨٢
- ٤- باب ما جاء في الخيار ٨٥
- ٥- باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ٨٧
- ٦- باب ما جاء: لا طلاق قبل النكاح ٩٠
- ٧- باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٩٣

- ٩٤ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته
- ٩٥ - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق
- ٩٦ - باب ما جاء في الخلع
- ٩٨ - باب ما جاء في المختلعات
- ١٠٠ - باب ما جاء في مداراة النساء
- ١٠٠ - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته
- ١٠١ - باب ما جاء: لا تسأل المرأة طلاق أختها
- ١٠٢ - باب ما جاء في طلاق المعتوه
- ١٠٣ - باب
- ١٠٥ - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع
- ١٠٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها
- ١١٢ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
- ٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهار
- ٢١ - باب ما جاء في الإيلاء
- ٢٢ - باب ما جاء في اللعان
- ٢٣ - باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها